

المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان

بشأن

حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها

القسم الأول: عرض شامل وتعريفات

أ- مقدمة

- 1- إن حرية الرأي والتعبير حقًا من الحقوق الأصلية لكل إنسان؛ إذ ترتبط ارتباطًا لا ينفصم بضمم كرامة الإنسان وتحقيق ذاته. وتؤسس حرية الرأي والتعبير ركائز جوهرية لترسيخ أسس الديمقراطية، وسيادة القانون، والسلام، والاستقرار، والتنمية الشاملة المستدامة، والمشاركة في الشؤون العامة. وتلتزم الدول جميعها باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته وتعزيزه.
- 2- إن حرية الرأي والتعبير أساسية لإعمال طائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى والتمتع بها، بما في ذلك حرية التجمع وإنشاء الجمعيات، وحرية الفكر، وحرية الدين أو العقيدة، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في التصويت، والحقوق السياسية الأخرى كافة ذات الصلة بالمشاركة في الشؤون العامة التي لا بد منها لإقامة الديمقراطية.
- 3- تكمن أهمية حرية الرأي والتعبير في تعزيز تحقيق الأفراد لثقتهم ولاستقلاليتهم. ثم إن حرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير الفني، ضرورية لإبداء هويات الأفراد في المجتمع وتمثيلها.

4- يُعد الإعلام الحر والمتنوع والمستقل ضروريًا في أي مجتمع لتعزيز حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان الأخرى وحمايتها. ثم إن وسائل الإعلام المستقلة تؤسس حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي بتسهيلها حرية تدفق المعلومات والأفكار المعنية بمسائل المصلحة العامة وتأكيد الشفافية والمساءلة. ودون حرية التعبير وحرية الإعلام، يضحي من المستحيل إيجاد مواطنين فاعلين ومطلعين على مجريات الأمور من حولهم وقادرين على المشاركة.

5- إن عمل الصحفيين في إمالة اللثام عن حالات إساءة استغلال السلطة، والذي يسلب الضوء على الفساد، والتحقق من الآراء المستلمة كثيرًا ما يعرضهم لمخاطر محددة من العنف والترويع (التخويف). ثم إن مثل هذه الاعتداءات ومحاولات التخويف، كثيرًا ما يرافقتها رفض من سلطات الدولة للتحقيق بفعالية في هذه التصرفات ووضع حد للإفلات منها، إلا إنها لا تمثل اعتداءً محسوباً على الضحية، بل من المحتمل أن تحدد أيضًا من قدرة الجمهور على تلقي المعلومات والأفكار. ولا ينبغي أن تقتصر الجهود الرامية لحماية الصحفيين على تلك الجهود المعترف بها من حيث هي رسمية، بل ينبغي أن تغطي أيضًا الفرق الداعمة لهم ولغيرهم، مثل "الصحفيين المواطنين"، والمدونين، ونشطاء الوسائط الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ممن يستغلون الوسائط الجديدة للوصول إلى جمهور أكبر. بل وينبغي ربط الجهود الرامية لحماية الصحفيين في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين وغيرهم من الأطراف الإعلامية الأخرى بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والدفاع عنها¹.

6- خلقت الابتكارات التكنولوجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال فرصًا جديدة أمام الأفراد لنشر المعلومات لعدد كبير من المشاهدين وكان لها أثرًا مهمًا في مشاركة المواطنين وإسهامهم في عمليات اتخاذ القرار. وجلبت هذه الابتكارات بالمثل تحديات جديدة. ثم إن حقوق الإنسان المعمول بها خارج شبكة الإنترنت كافة لا بد من ضرورة حمايتها على شبكة الإنترنت أيضًا، خاصة الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية، بما في ذلك أيضًا حماية البيانات الشخصية.

¹ انظر مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (2004)، تم تحديثها في (2008).

7- وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة² في معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEU) وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ووفقاً للالتزامات حقوق الإنسان الدولية والأوروبية³؛ يلتزم الاتحاد الأوروبي باحترام حرية الرأي والتعبير داخل حدوده وحمايتها وتعزيزها. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يحدد الاتحاد الأوروبي، في سياسته الخارجية لحقوق الإنسان، تأكيد إصراره على تعزيز حرية الرأي والتعبير على إنها حقوق يتعين أن يتمتع بها الناس جميعهم في كل مكان، وذلك بناءً على مبادئ المساواة وعدم التمييز والشمولية. وعن طريق صكوكه السياسية الخارجية، ويعتزم الاتحاد الأوروبي تقديم المساعدة لمنع انتهاك هذه الحقوق ومعالجتها معاملة تتسم بالاتساق والترابط وفي الوقت المناسب.

ب- مقاصد المبادئ التوجيهية

8- في إطار تعزيز حرية الرأي والتعبير وحمايتها، يسترشد الاتحاد الأوروبي بعالمية حقوق الإنسان كافة وعدم قابليتها للتجزئة والعلاقة البيئية والاعتمادية بينها، سواء أكانت حقوق مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية. ومن ثم؛ يجب قراءة هذه المبادئ التوجيهية على ضوء المبادئ التوجيهية الأخرى للاتحاد الأوروبي المعتمدة في مجال حقوق الإنسان.

9- تشرح المبادئ التوجيهية المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي والتعبير وتقدم إرشادات سياسية وتشغيلية للمسؤولين والعاملين في مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي لصالح عملهم في دول العالم الثالث وفي المحافل متعددة الأطراف فضلاً عن اتصالاتهم مع المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصالح الآخرين.

10- تقدم المبادئ التوجيهية كذلك للمسؤولين والعاملين إرشادات عملية بشأن كيفية الإسهام في منع الانتهاكات المحتملة لحرية الرأي والتعبير، وبشأن كيفية تحليل الحالات الملموسة، والرد بفعالية عند حدوث أية انتهاكات لحماية حرية الرأي والتعبير وتعزيزها في أعمال الاتحاد الأوروبي الخارجية. ثم إنها بالمثل تحدد تفصيلاً كيفية وضع قيود على حرية الرأي والتعبير والحالات المحددة بكل دقة التي يجوز فيها ذلك.

² راجع المواد 2 و6 و21 و49 من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمواد 7 و8 و10 و11 و22 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. إن جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي هم أطراف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR).
³ انظر المرفق الثاني من القائمة غير الشاملة للقواعد والمعايير الدولية والأوروبية بشأن حرية الرأي والتعبير.

ج - التعريفات

11- إن الحق في حرية الرأي والتعبير تكلفه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). إذ تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسان حق في حرية التعبير؛ يوليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دونما اعتبار للحدود، بالقول أو بالكتابة أو بالطباعة أو بالفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". تجد مصدرًا مفيدًا للاسترشاد به في تأويل المادة 19 في التعليق العام رقم 34 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان/ التعليق العام 34).⁴

(أ) الحق في اعتناق آراء دون مضايقة

12- يحق لكل إنسان اعتناق آراء دون أي نوع من أنواع التدخل. ويشمل هذا الحق أيضًا حقه في تغيير رأيه متى اختار ذلك بحريته ولأي سبب كان. ولا يجوز التعدي على حقوق أي إنسان على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. ويحظر أي ضرب من ضروب التمسر أو فعل يترتب عليه قسر أي شخص على اعتناق أي رأي أو التخلي عنه.

13- تخضع أنواع الرأي كافة للحماية، وتشمل الآراء ذات الطبيعة الاجتماعية والسياسية والعلمية والتاريخية والأخلاقية والدينية. لا يجوز للدول فرض أية استثناءات أو قيود على حرية الرأي ولا تجرم اعتناق أي رأي.

⁴ تأويل غير الزامي لجنوى أحكام حقوق الإنسان من هيئات معاهدات الأمم المتحدة. ينص التعليق العام 34 على مبادئ توجيهية للدول الأطراف بشأن تأويل بعض الجوانب المعنية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/GC34.pdf>

(ب) حق الحرية في التعبير**i- حق التماس وتلقي المعلومات**

14- يشمل الحق في حرية التعبير؛ حرية التماس المعلومات وتلقيها. حيث إن ذلك من العناصر الرئيسية التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي، ذلك أنه ليس من الممكن تعزيز آليات صناعة القرار القائمة على المشاركة دون اطلاع كاف على المعلومات؛ فمثلاً، ثمة إمكانية للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، في بعض الحالات، بالكشف عن المعلومات التي تحملها كيانات الدولة. إن ضمان الاطلاع على المعلومات يمكن أن يسهم في تعزيز العدالة وفي جبر الأضرار، خاصة بعد فترات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد أكد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على حق الجمهور والأفراد في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالإجراءات واليات اتخاذ القرار الخاصة بحكوماتهم، إلى أقصى حد عملي⁵.

15- لكل فرد الحق في التأكد، وبوضوح، إذا ما كانت هناك بيانات شخصية احتفظ بها بشأنه وماهيتها ولأي غرض كان. ثم إنه يتعين أن يكون كل فرد قادر على التأكد من ماهية الهيئات الحكومية أو الأفراد أو الجهات الخاصة التي تتحكم أو التي قد تتخذ قرارات تؤثر على معالجة بياناته الشخصية المحفوظ بها في الملفات الإلكترونية أو الورقية. فإذا ما تضمنت هذه الملفات بيانات شخصية مغلوطة أو بيانات جمعت أو عولجت بما يتعارض مع أحكام القانون؛ فيجب أن يكون لكل فرد الحق في إجراء تصحيح لسجلاته أو مسحها في بعض الظروف. على الدول أن تبذل الجهود الممكنة كلها لضمان سهولة الاطلاع على هذه المعلومات وسرعتها وفعاليتها. ويسلم بأنه من المناسب أن يُنظر لحماية البيانات في سياق حرية التعبير.

16- أدت التقنيات الرقمية بجانب الإنترنت إلى توسيع المجال أمام الأفراد والإعلام لممارسة حق حرية التعبير والاطلاع الحر على المعلومات على الإنترنت. وينبغي أن تتماشى أي من القيود المفروضة على تدفق المعلومات خارج الإنترنت أو داخله مع الحدود المصرح بها وعلى النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ii- حرية طلب أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها جميعها، دونما اعتبار للحدود

17- حرية الرأي والتعبير تشمل أيضًا حرية التعبير عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار ونقلها والتي يمكن تحويلها للآخرين، وبأي وسيلة كانت، وبغض النظر عن أي وسيلة إعلامية بعينها. ويغطي هذا الحق أيضًا المعلومات أو الأفكار التي قد ينظر إليها على إنها محممة أو مثيرة للجدل من السلطات أو من أغلبية السكان، والتي تشمل الأفكار أو الآراء التي تحدث "الإجراج أو الصدمة أو الإزعاج"⁶. ثم إن التعليق على الشؤون الشخصية أو الشؤون العامة، والمناقشات بشأن حقوق الإنسان والصحافة والبحث العلمي والتعبير عن الهوية العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية⁷ والتعبير الفني والدعاية والتدريس جميعها أمثلة على ضروب من التعبير التي يغطيها حق حرية التعبير. بما في ذلك أيضًا الخطاب السياسي وأنواع الدعاية في أثناء الحملات الانتخابية.

18- قد يتخذ التعبير كافة الأشكال بما في ذلك اللغة المنطوقة أو المكتوبة أو لغة الإشارة فضلًا عن أشكال التعبير غير اللفظية مثل الصور والأشكال الفنية، والتي يخضع جميعها للحماية. وقد تشمل طرق التعبير الكتب والجرائد والكراسات والملصقات واللافتات فضلًا عن كافة طرق التعبير الصوتية المرئية، والإلكترونية وأنماط التعبير عن طريق الإنترنت.

قيود محددة بدقة بشأن حق حرية التعبير

19- تقرر اتفاقيات ومحاكم وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية مجواز فرض قيود قانونية على حرية التعبير بطرق معينة ومحددة بصراحة وفي ظروف بعينها. عندما تفرض الدولة قيودًا معينة على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعترض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أكثر من مرة على وجوب عدم عكس مسار العلاقة بين الحقوق والقيود وبين المبادئ والاستثناءات.

6 اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان / ضمانة حرية التعبير، 7 ديسمبر 1976، المضم 49.
7 وثيقة اجتماع كيباجن كيباجن للتعاون الخاص بالحد الأدنى للإنسان في التعاون الأوروبي، 1990، الفقرة (32)

20- تخضع أي من هذه القيود لاختبار تراكمي مكون من ثلاثة أجزاء:

- أن تفرض القيود بموجب القانون؛ على أن تكون واضحة ويمكن للجميع الاطلاع عليها (مبادئ اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والشفافية).
- أن تسعى وراء تحقيق واحدة من الأهداف المنصوص عليها في المادة 19-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). أي حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ وحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة (مبدأ الشرعية).
- أن تثبت ضرورتها وأن تكون أقل الوسائل المقيدة المطلوبة وأن تتوافق مع الهدف المراد لها (مبادئ الضرورة والتناسب).

21- بموجب المادة 20-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) تلتزم الدول بموجب القانون بحظر "أي دعوة إلى الكراهية التومية أو العرقية أو الدينية تمثل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف". على أن تكون القيود متناسبة مع الأغراض المنشودة.

22- يقع على كل دولة الالتزام باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير، وتكون ملزمة بضمان سرعان هذا الحق في قوانينها الوطنية. ويجب أن يتولى تطبيق أي قانون يقيد الحق في حرية الرأي والتعبير إحدى الجهات المستقلة عن أي نفوذ سياسي أو تجاري أو غيرها من أنواع التأثير المزعومة التعسفية أو التمييزية أو المجحفة، وفي ظل ضوابط كافية ضد سوء الاستغلال، تشمل إمكانية الطعن في التطبيق التعسفي لأي تقييد لها والانتصاف.

II- المبادئ التوجيهية التنفيذية**(د) اعتبارات عامة**

23- الحق في حرية الرأي والتعبير حق عالمي: تنطبق حرية الرأي والتعبير على قدم المساواة بين الجميع، ويتعين حماية هذه الحرية بين الجميع في كل مكان، بغض النظر عن كينونته أو معيشتته. ويجب احترام هذا الحق وحمايته حماية تراعي المساواة على شبكة الإنترنت أو خارجها.

24- يقع على الدول التزام أولي بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وضمانه. على الدول أن تضمن تقديم أنظمتها القانونية الضمانات الكافية والفعالة لحرية الرأي والتعبير، والتي تسري على الكافة ضمن اختصاصها ويمكن إنفاذها إنفاذاً مناسباً.

25- يقع على الدول أيضاً التزام بحماية الحق في الخصوصية، وذلك وفقاً لل المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR): لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل في خصوصياته، على نحو تعسفي أو غير قانوني. على الدول أن تضمن تقديم أنظمتها القانونية الضمانات الكافية والفعالة لحق الخصوصية، والتي تسري على الكافة ضمن اختصاصها ويمكن إنفاذها إنفاذاً مناسباً.

26- الاستفادة الكاملة من المبادئ التوجيهية الحالية لحقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأوروبي متى كانت ذات صلة بالتعامل مع الانتهاكات المحتملة لحق حرية الرأي والتعبير، لا سيما المبادئ التوجيهية الخاصة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، فضلاً عن العنف ضد النساء والفتيات حيث إنه من الملح القضاء على جميع ضروب التمييز والعنف ضد النساء، وبالمثل المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وكذلك التعذيب وعقوبة الإعدام، وبشأن تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والمترددin في ميلهم الجنسي بحقوقهم الإنسانية وكذلك حق حرية الدين والمعتقد⁹.

⁹ http://eeas.europa.eu/human_rights/guidelines/index_en.htm

ب- المجالات الأولى بالإجراءات

27- سيولي الاتحاد الأوروبي اهتمامًا خاصًا بالمحاور الواردة هنا، والتي تتساوى جميعها من حيث الأهمية بمعالجة حرية التعبير:

1- مكافحة العنف ضد الأفراد واضطهادهم وتخوينهم ومضايقتهم، بما في ذلك الصحفيين وغيرهم من الفاعلين الإعلاميين، بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، ومكافحة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم.

28- يلتزم الاتحاد الأوروبي بتعزيز حرية الرأي والتعبير وحمايته على مستوى العالم وبتدوين ارتفاع معدلات التخويف والعنف التي يلاقيها الصحفيون والفاعلون الإعلاميون وغيرهم من الأفراد في دول كثيرة في العالم بسبب ممارستهم لحق حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وخارجها. وينبغي على الدول اتخاذ خطوات فاعلة لمنع العنف وإرساء مناخ آمن للصحفيين والفاعلين الإعلاميين الآخرين، وعلى نحو يمكّتهم من إجراء أعمالهم باستقلالية، ودون أي تدخل غير مبرر ودون خوف من عنف أو اضطهاد¹⁰.

29- يولي الاتحاد الأوروبي أعلى درجات الأولوية لسلامة الصحفيين والفاعلين الإعلاميين الآخرين. وسوف يتخذ الاتحاد الأوروبي الخطوات المناسبة كلها لضمان حماية الصحفيين، سواء أكان ذلك من حيث التدابير الوقائية أم من حيث الحث على إجراء تحقيقات فاعلة لدى وقوع مثل تلك الانتهاكات.

سيعمل الاتحاد الأوروبي على:

أ) الإدانة العلنية لأعمال القتل والاعتداء والإعدام والتعذيب والإخفاء القسري وغيرها من الأعمال التي تنطوي على درجة خطيرة من العنف أو التخويف ضد أي فرد عقابًا له على ممارسته لحقه في حرية إبداء الرأي والتعبير، فضلًا عن الاعتداء على الوسائل الإعلامية؛ وبجث تدابير إضافية مناسبة.

¹⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/68/163 بشأن "سلامة الصحفيين وقضية الإفلات من العقاب".

ب) مناشدة سلطات الدول للامتثال الكامل لالتزاماتهم الدولية للتحقيق في هذه الجرائم تحقيقاً فعالاً وناجراً ومستقلاً ولضمان تقديم المرتكبين لهذا العنف والمحرضين عليه، سواء أكانوا من الدولة أم من غيرها، للعدالة. ومتى لزم الأمر، سيشجع الاتحاد الأوروبي المراقبة الدولية للمحاكمات للتأكد من متابعة حالات العنف وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب.

ج) اتخاذ كافة الدول الخطوات الفعالة لمنع العنف ضد الصحفيين وغيرهم من الفاعلين الإعلاميين، ذلك لتمكينهم من العمل في سلامة وأمن، ودون أي خوف من العنف أو الاضطهاد.

د) تشجيع مسؤولي الدولة وغيرهم من الأطراف المؤثرين في المجتمع بقوة على الإدانة العلنية لأعمال العنف أو التخويف التي ترتكب ضد الصحفيين وغيرهم من الفاعلين الإعلاميين، ولا سيما في الحالات التي تشجع فيها أجهزة الدولة هذه الاعتداءات أو تتغاضى عنها.

هـ) دعم تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "سلامة الصحفيين وقضية الإفلات من العقاب"¹¹ وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن الموضوع نفسه¹².

و) تيسير تبادل الخبرات مع مديري وسائل الإعلام والمحررين والصحفيين وغيرهم من الفاعلين الإعلاميين من أجل رفع الوعي، وتنمية قدراتهم في منع الاعتداءات وفي تحسين مستوى سلامة الصحفيين، وذلك بوسائل عدة منها الدورات التدريبية.

ز) تيسير تبادل الممارسات الجيدة لسلامة الصحفيين مع مسؤولي الحكومة، بما في ذلك أعضاء الهيئة القضائية والادعاء وإنفاذ القانون.

¹¹ A/RES/68/163

¹² نسخة خطة عمل الأمم المتحدة، وضعت مسودة لاستراتيجية تنفيذية لسنة 2013/2014 وذلك في الاجتماعات المشتركة بين الوكالات (عصاء، نوفمبر 2012).

2- تعزيز القوانين والممارسات التي تحمي حرية الرأي والتعبير

30- إلى جانب أعمال العنف والاعتداء الصريحة على السلامة البدنية للصحفيين والفاعلين الإعلاميين والأفراد الآخرين، كثيراً ما تتعرض حرية التعبير للقمع بسبب القوانين والممارسات التي تفرض الرقابة، وتشجع الرقابة الذاتية أو تقدم عقوبات قانونية، وتشمل العقوبات الجنائية والمالية والإدارية على ممارسة حرية الرأي والتعبير، مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

31- يتعين على الدول أن تحمي بقوانينها حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم¹³ لضمان قدرة الصحفيين على كتابة تقاريرهم الصحفية بشأن القضايا ذات الأهمية العامة دون أن تخشى مصادرهم التعرض لأي عقوبة. وعلى الحكومات كافة السماح للصحفيين بالعمل في بيئة مواتية في أمن وسلامة، دون الخوف من المساءلة أو فرض القيود.

سيعمل الاتحاد الأوروبي على:

أ) مكافحة الاعتداءات التعسفية، والإساءات العشوائية في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية، وشن حملات التشويه وفرض القيود المفرطة على الصحفيين والفاعلين الإعلاميين والمنظمات غير الحكومية والشخصيات البارزة على المواقع الاجتماعية، والتي انطلقت بهدف منع هذه الاتحادات وهؤلاء الأفراد من ممارسة حقهم في حرية التعبير بحرية.

ب) إدانة أي قيود على حرية التعبير والرقابة، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، والتي تنطوي على انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ج) إلغاء أو تعديل القوانين أو الممارسات التي تعاقب الأفراد أو المنظمات على ممارسة حقها في التعبير عن آرائها أو نشر معلوماتها نشرًا ثنائيًا في محافل حقوق الإنسان الإقليمية ومتعددة الأطراف والحث على ذلك.

13- ما لم يجر المصلحة العامة الضرورية غير ذلك وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

- (د) عدم تأييد التشريعات التقييدية لمجال العمل أمام المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حرية التعبير وحمايتها بما في ذلك تقييد الحصول على تمويل.
- (هـ) المطالبة بإطلاق سراح من سُجن أو أُوقِف من الصحفيين وغيرهم من الأفراد لتعبيرهم عن آرائهم على شبكة الإنترنت أو خارجها، أو لنشرهم لمعلومات، ومراقبة محاكماتهم، وفي إطار الحماية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- (و) دعم اعتماد التشريعات المؤمنة للحياة الكافية للمبلغين عن المخالفات وكذلك دعم الإصلاحات الرامية لمنح الحماية القانونية لحق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم.
- (ز) تشجيع تبادل الممارسات الجيدة بشأن تعزيز حرية الرأي والتعبير وحمايتها مع الجهات المعنية ذات المصلحة كافة ومنهم: مسؤولي إنفاذ القوانين والجهاز القضائي والمجتمع المدني والسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وقوات الأمن والأكاديميين والوكالات الدينية أو الثقافية.
- (ح) مواصلة تزويد الصحفيين وغيرهم من الفاعلين الإعلاميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين وغيرهم من الأفراد بالأدوات والدعم الفني الذي يحتاجونه لممارسة حقهم في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجه.
- (ط) تأكيد احترام وسائل الإعلام، الجماهيرية والاجتماعية، واعترافها بحقوق الطفل، وفقاً لما تنص عليه **اتفاقية حقوق الطفل**.

3- تعزيز حرية الإعلام والتعددية وتوعية السلطات الحكومية بشأن مخاطر التدخل غير المبرر في التقارير الصحفية المحايدة/ النقدية

32- بوسع المجتمعات المفتوحة القائمة على مبدأ سيادة القانون أن تباشر أعمالها بكفاءة إذا توافرت بيئة إعلامية مستقلة وتعددية على شبكة الإنترنت وخارجها بحسب. إن الصحافة والوسائل الإعلامية الحرة والمتنوعة والمستقلة تقدم منابر عامة ضرورية لأي مجتمع لضمان حرية الرأي والتعبير والتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

وسيعمل الاتحاد الأوروبي على:

- (أ) دعم العمل الذي يتخذه دول العالم الثالث لضمان وضع أطر سياسية وقانونية وتنظيمية تقوم على المعايير الدولية التي تؤمن حرية التعبير والمعلومات وتعززها.
- (ب) دعم الأعمال التي تتخذها دول العالم الثالث لتفعيل الإجراءات اللازمة لتسهيل قدرة الأفراد على تلقي المعلومات، بما في ذلك قانون حرية المعلومات.
- (ج) دفع وتعزيز الاستقلالية والحماية من التدخل السياسي أو التجاري للجهات الحكومية كافة والتي تتولى مسؤولية تنظيم وسائط الأخبار أو البث الإذاعي أو الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- (د) دعم الأعمال التي تتخذها دول العالم الثالث لتحسين شفافية ملكية وسائل الإعلام، وتبني الإجراءات لمقاومة تركيز ملكية وسائل الإعلام، ومنح التراخيص منحا يتسم بالعدالة وبالشفافية في ظل تفاقم المخاطر المصاحبة لعصر التكنولوجيا الرقمية.
- (هـ) تشجيع الأعمال التي تتخذها دول العالم الثالث لتحسين الشفافية والاستخدام العادل للأموال الحكومية في قطاع وسائل الإعلام.
- (و) دعم الأعمال التي تتخذها دول العالم الثالث والتي تهدف إلى تقوية الاستقلالية الصحفية والتحريرية، بما في ذلك الآليات القانونية والتحويلية المتناهية الداعمة لتحقيق الاستدامة الذاتية المالية لكل من وسائل الإعلام الحكومية والخاصة.

ز) تشجيع دفع التداير، في دول العالم الثالث، وخاصة المبادرات والآليات التطوعية ذاتية التنظيم، مثل مدونات وسائل الإعلام الأخلاقية، الأمر الذي يعزز من المساءلة الصحفية.

ح) تشجيع التغطية الإخبارية الحرة والتعددية للانتخابات، فضلاً عن الوصول المنصف لكافة الأحزاب السياسية لوسائل الإعلام الحكومية في أثناء الحملات الانتخابية.

ط) تشجيع المؤسسات المستقلة على الرصد النشاط لأوضاع حرية وسائل الإعلام والتعددية في الدول المختلفة.

4- تعزيز حقوق الإنسان واحترامها في الفضاء الإلكتروني وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

33- إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جزء أساسي من الحياة اليومية وتطرح فرصاً جديدة لإرساء حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويجب العمل على كفالة وحماية حق جميع الأفراد في الاطلاع على المعلومات وحرية التعبير دون تمييز، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها.

وسيعمل الاتحاد الأوروبي على:

أ) تطبيق حقوق الإنسان كافة والدفاع عنها، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، سواء أكان ذلك على شبكة الإنترنت أم خارجها.

ب) دعم جهود دول العالم الثالث في زيادة وتحسين قدرة مواطنيها على الاستخدام الآمن للإنترنت ووسائل الاتصال الرقمية.

ج) تعزيز القدرة على استخدام تقنيات المعلومات والاتصال والخدمات الإلكترونية للجميع استخداماً لا تحده عوائق أو رقابة ودون ممارسات تمييزية، وذلك وفقاً للقانون الدولي.

د) مقاومة أية محاولات لمنع شبكات الاتصال أو تعطيلها أو ترشيحها أو رقابتها أو إغلاقها أو لإجراء أي نوع من أنواع التدخل الأخرى التي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي.

(هـ) توفير الدعم الفني للأفراد على الأرض للمعاونة على مقاومة هذه المحاولات عند اللزوم.
(و) استمرار دعم النموذج القائم على تعددية أصحاب المصلحة لحوكمة شبكة الإنترنت¹⁴ وتقويتها.

5- تشجيع الممارسات الجيدة للشركات

34- تشارك شركات تقنية المعلومات والاتصالات بدور مؤثر في ضمان حرية التعبير وتمكينها، والحصول على المعلومات والخصوصية على شبكة الإنترنت وبمساعدة وسائل الاتصال. ورغم قدرة المشغلين على توفير الخدمات حسب رغبتهم، وذلك وفقاً للنظام القانوني المعمول به في هذا النطاق، إلا أن اختياراتهم تؤثر تأثيراً لا يمكن تلافيه على حقوق مستخدميهم، خاصة عندما يكون المشغل مهيمناً في قطاعه. وتنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان على أن تتحمل الشركات مسؤولية النظر للأثر الحقوقي الإنساني لسياساتها وتقليل الآثار الضارة على الحق في حرية الرأي والتعبير، وغيرها من حقوق الإنسان.

وسيعمل الاتحاد الأوروبي على:

- (أ) تعزيز الإجراءات على الصعيد الدولي لتطوير أفضل الممارسات واحترام حقوق الإنسان بشأن تصدير التقنيات التي قد تستخدمها النظم السلطوية للمراقبة أو للرقابة.
- (ب) تعزيز الوعي والالتزام بمذكرة توجيهات الاتحاد الأوروبي لشركات تقنية المعلومات والاتصالات بشأن الأعمال وحقوق الإنسان¹⁵، والتي وضعتها المفوضية الأوروبية بناءً على مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- (ج) رفع الوعي بين القضاة ومسؤولي إنفاذ القوانين وفرق لجان حقوق الإنسان وصناع السياسات حول العالم بالحاجة إلى تعزيز المعايير الدولية، وتشمل معايير حماية الوسطاء من الالتزام بإغلاق محتوى الإنترنت دون اتخاذ الإجراءات سلفاً.

¹⁴ على النحو المبين في النتائج التي توصل إليها المجلس في يونيو 2013 بشأن استراتيجية الأمن الإلكتروني التي وضعتها المفوضية الأوروبية.
¹⁵ http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/files/csr-sme/csr-ict-hr-business_en.pdf

6- دفع التعديلات والممارسات القانونية التي تهدف إلى تقوية حماية وخصوصية البيانات على شبكة الإنترنت وخارجها

35- تمد الطبيعة العالمية والمفتوحة لشبكة الإنترنت المواطنين بالفرص الجديدة بغية تبادل المعلومات والآراء. وتمتد التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان، وبخاصة حق حرية التعبير وحق خصوصية وحماية البيانات الشخصية، لتشمل المجال الإلكتروني على نحو ما شملت خارج المجال الإلكتروني.

36- قد يعاني الحق في حرية التعبير والحق في خصوصية وحماية البيانات الشخصية من انتهاكات نتيجة لضروب الرقابة غير المشروعة أو التعسفية، واعتراض الاتصالات أو جمع البيانات الشخصية، وبخاصة عند إجرائها على قطاع جهايري واسع. وينبغي على الدول ضمان أن تأتي أية إجراءات يتم اتخاذها لحماية المعلومات، والتي تم جمعها ومعالجتها لمصلحة الأمن القومي أو الجماهيري، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وسيعمل الاتحاد الأوروبي على:

أ) تعزيز الإجراءات الرامية إلى حماية الحق في الخصوصية وحماية البيانات وتشمل مناقشة دول العالم الثالث ودعمهم لإصدار تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بشفافية وتناسبية لحصول الحكومة على البيانات الشخصية حصوًلاً يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أينما كان ذلك مناسباً.

ب) تعزيز تبادل الممارسات الجيدة وتسهيلها بغرض ضمان استناد تشريعات وإجراءات الدول المتعلقة بالرقابة على الاتصالات واعتراض البيانات الشخصية وجمعها إلى سيادة القانون، على نحو يخضع لآليات مراقبة مستقلة وفعالة ومحلية وفي إطار الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تشمل مبادئ التناسب والضرورة.

ج) تعزيز الحوار، في المحافل الثنائية ومتعددة الأطراف، فيما يتعلق بقضية الحق في الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، وذلك بهدف تحسين التعاون والشفافية بين الدول بشأن قضايا أمن المعلومات وما يتصل بها من معايير دولية في حقوق الإنسان.

ج) الأدوات

37- سيستفيد الاتحاد الأوروبي من كافة المواثيق المالية السياسية والخارجية المناسبة من أجل دفع تعزيز حرية الرأي والتعبير وحمايتها.

الحوارات السياسية والزيارات رفيعة المستوى

38- وفي الاتصالات السياسية رفيعة المستوى والمناسبة، سيطرح الاتحاد الأوروبي القضايا المتكررة والحالات الفردية المتعلقة بحماية حرية التعبير، وسيناشد المول الأعضاء استهلال تغييرات تشريعية تضمن تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، على شبكة الإنترنت وخارجها.

39- في الحوارات السياسية مع البلدان الشريكة، سيتناول الاتحاد الأوروبي الانتهاكات والقيود الخطيرة أو المنهجية على حق الحرية في الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وخارجها عند الاقتضاء. وسيشجع الاتحاد الأوروبي الدول الشريكة على التصديق على مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها. وسيشجع الاتحاد الأوروبي الدول الشريكة على إصدار دعوات لزيارات قطرية "مراجعة الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان"، خاصة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته للزيارات القطرية، ولقبول توصيات الأمم المتحدة وتنفيذها، بما في ذلك تلك الصادرة من هيئات رصد المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل، وكذلك من مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

40- سيضمن الاتحاد الأوروبي إحاطة ممثلي مؤسسات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، الزائرين لدول العالم الثالث، الإحاطة الكاملة على حالة حرية الرأي والتعبير، وذلك على شبكة الإنترنت وخارجها. ومن شأن هذه الزيارات أن تطرح القضايا والمواضيع ذات الأولوية التي تغطيها هذه المبادئ التوجيهية مع النظراء المحليين عند الاقتضاء، وستشمل اجتماعات مع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين الإعلاميين.

رصد حرية التعبير وتقييمها والإبلاغ عنها

41- ستتقوم البعثات بدول العالم الثالث (وفود الاتحاد الأوروبي وبعثات السياسة المشتركة للأمن والدفاع، وسفارات الدول الأعضاء) والمقار الرئيسية بمتابعة احترام حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، وستصدر تقاريرها بشأن الأوضاع ذات الاهتمام، وتشمل القضايا الفردية والمشكلات المنهجية. وينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات القطرية لحقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأوروبي جزءاً عن حرية الرأي والتعبير.

42- سَيُنظَر في التقارير الصادرة من بعثات الاتحاد الأوروبي وذلك من الفرق العاملة بالمجلس، وعند اللزوم، في اللجنة السياسية والأمنية (PSC) بغرض إيجاد الحلول الملائمة.

43- ستعمل بعثات الاتحاد الأوروبي على تشجيع التنسيق والتشاور الوثيق والمنظم وتسهيلها مع المجتمع المدني المحلي والدولي وبينها، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمراسلين المحليين والأجانب، والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التي تتابع أوضاع حرية الرأي والتعبير ميدانياً، وعلى شبكة الإنترنت وخارجها. حيثما يكون ذلك ملائماً، ستصدر تقارير بشأن القضايا الفردية ومتابعتها. وقد تشمل متابعة القضايا الفردية مراقبة المحاكمات وزيارات السجون، حيثما يكون مناسباً.

44- سَيُنظَر رؤساء البعثات من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء أو غيرهم من مسعولي الاتحاد نشر المقالات ومنح فرصة إجراء المقابلات معهم من المنابر الإعلامية المحلية، بغية الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وتعزيزها في مختلف البلدان.

التصريحات العامة والمساعي

45- سيتولى الاتحاد الأوروبي، حيثما كان ذلك مناسباً، إجراء مساعي أو إصدار تصريحات عامة إصداراً وقائياً واستجابةً للانتهاكات أو للقيود الخطيرة على الحق في حرية الرأي والتعبير. وتشمل هذه الانتهاكات عمليات الإعدام والقتل خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء القسري وأعمال الاعتقال أو المحاكمات التعسفية، أو الاعتداءات على الصحفيين وغيرهم من الفاعلين الإعلاميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان أو الأفراد الآخرين لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير.

46- سينظر الاتحاد الأوروبي أيضًا في إصدار بيانات ردًا على التطورات التشريعية أو غيرها من التطورات ذات التأثير الضار على حرية الرأي والتعبير وتعزيز الممارسات المثلى.

الأدوات المالية:

47- يتعين الاستفادة من كافة الأدوات المالية الخارجية المناسبة للاتحاد الأوروبي لدفع حماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، وذلك بعدة وسائل تشمل دعم إنشاء وسائل إعلام حرة ومتنوعة ومستقلة. وسوف يستفيد الاتحاد الأوروبي خاصةً من الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR)، وآلياتها لإعطاء المنح الصغيرة للأفراد ممن يواجهون تهديدات فورية. ثم إنه سيتم استخدام أدوات تمويلية جغرافية وموضوعية، تخص موضوعات معينة، أخرى من الاتحاد الأوروبي لتعزيز حرية الرأي والتعبير بالتعاون مع البلدان الشريكة.

48- يعزز جهاز العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) وخدمات المفوضية الأوروبية الاستفادة من الأعمال القائمة مثل "استراتيجية لا لقطع الاتصالات" والتي تهدف إلى إعمال التزام الاتحاد الأوروبي بضمان بقاء الإنترنت وغيره من تقنيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسائل محركية للحرية السياسية والتنمية الديمقراطية والنمو الاقتصادي ودافعة لهم.

49- سيطلع جهاز العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) وخدمات المفوضية الأوروبية، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء، على معلومات بشأن المشاريع الممولة في دول العالم الثالث في مجال حرية التعبير، وذلك بغية إتاحة تنسيقًا أفضل واستغلالًا فعالاً للموارد.

50- يجب أن يأخذ الاتحاد الأوروبي في الحسبان القيود التعسفية على حرية التعبير والعنف ضد الصحفيين والفاعلين الإعلاميين الآخرين عند الاستقرار على إمكانية وقف التعاون، خاصة فيما يتعلق بالمساعدات المالية.

51- سيضم جهاز العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) وخدمات المفوضية الأوروبية دعم وسائل الإعلام الصحفية في مساعداتها الانتخابية، وذلك متى كان ذلك مناسبًا.

الدبلوماسية الحكومية في المحافل متعددة الأطراف

52- سيضمن الاتحاد الأوروبي بقاء حرية التعبير باعتبارها قضية بارزة على أجندة الأمم المتحدة، وسيعمل عملاً نشطاً في كافة المحافل متعددة الأطراف ذات الصلة على ضمان الدعم القوي العابر للأقاليم لتعزيز حرية الرأي والتعبير وحمايتها على شبكة الإنترنت وخارجها، ودعم تفويض المقرر الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته والتعاون الوثيق مع المقررين الخصوصيين من لهم تفويضات ذات صلة من الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ومنظمة المؤتمر الإسلامي (OIC).

53- سيستفيد الاتحاد الأوروبي من محتوى القرارات التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة مثل قرار الجمعية العامة بشأن "سلامة الصحفيين وقضية الحصانة"، وقرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن "سلامة الصحفيين"، وقرار "التعزيز والحماية والتمتع بحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت"¹⁶، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"¹⁷؛ بالإضافة إلى الملاحظات الختامية للهيئات المتابعة لمعاهدات الأمم المتحدة وتوصيات المقررين الخصوصيين لدول العالم الثالث. ثم إنه سيدعم نشر خطة عمل الأمم المتحدة لسلامة الصحفيين وقضية الحصانة وسيعمل على تسهيلها استناداً إلى تجارب تنفيذها (وخاصة البلدان التي تنفذ فيها التجربة).

54- ستلتفت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي الانتباه، متى كان ذلك مناسباً، إلى حرية التعبير في المراجعات الدورية الشاملة التي يجريها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. إن تنفيذ التوصيات المقبولة من الدولة الخاضعة للاستعراض سيتم رصدتها ودعمها حسبما يكون ذلك مناسباً.

55- سيرفع الاتحاد الأوروبي مستوى مشاركته مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى، وتشمل الأمم المتحدة (وخاصة مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والجهات أو الكيانات المانحة الأخرى التي تدعم حرية الرأي والتعبير.

¹⁶ A/HRC/RES/20/8 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 يوليو 2012.

¹⁷ A/C.3/68/L.45 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2013.

56- يتعين على جهاز العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) وخدمات المفوضية الأوروبية، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء، المشاركة النشطة في الحوارات الجارية في منتدى حوكمة الإنترنت (IGF) ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (WSIS) بهدف تعزيز منظور حقوق الإنسان وتعزيز نموذج أصحاب المصلحة المتعددين وتشجيع الوعي بالمسائل ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير بالتعاون مع المجتمع المدني.

57- سيدعم الاتحاد الأوروبي الأيام الدولية للتوعية دعمًا فعالًا، مثل اليوم العالمي لحرية الصحافة (3 مايو/ أيار)، واليوم العالمي لإنهاء الحصانة عن الجرائم ضد الصحفيين (2 نوفمبر/ تشرين الثاني)، واليوم العالمي لمكافحة الرقابة الإلكترونية (12 مارس/ آذار)، ويوم حماية البيانات (28 يناير/ كانون الثاني).

58- سيدرك الاتحاد الأوروبي بأهمية توافر وسائل إعلام تنسم بالحرية والتعددية والاستدامة وتشجع التمسك بتوصيات مجلس أوروبا واليونسكو بشأن حرية وسائل الإعلام والتعددية وحرية الإنترنت.

حرية الإعلام والتعددية في سياسة التوسيع الخاصة بالاتحاد الأوروبي

59- ينظر الاتحاد الأوروبي لحرية التعبير على إنها أولوية للدول المرشحة والمرشحين المحتملين. وتغطي معايير كوينهاجن حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام في مجملها وينبغي على الدول كافة الساعية للانضمام إلى الاتحاد أن تبدي التزامًا موثوقًا بتعزيز حرية التعبير بالتطرق إلى الجوانب ذات الصلة جميعها (القانونية والتنظيمية والقضائية والمتعلقة بالسوق وغيرها مما شابه) والتي تواجه فيها حرية التعبير عقبات.

60- سيقوم جهاز العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) والمفوضية الأوروبية بمخدمات التنسيق مع الدول الأعضاء عن طريق تقديم الإرشادات والتوجيه بشأن القضايا الملحة الخاصة بحرية وسائل الإعلام، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، وذلك عن طريق الحوار السياسي السابق للانضمام والتقارير السنوية بشأن سريان العمل. وينبغي طرح القضايا في مرحلة مبكرة في أثناء محادثات الانضمام (الفصل الثالث عشر) بهدف إتاحة وقت كافٍ نحو التقدم الفعلي المحرز. ويجب إيلاء اهتمامًا خاصًا لمقاومة الحصانة في حالات العنف ضد الصحفيين، اهتمامًا يخلق أساسًا سوقيًا شفافًا لقطاع الإعلام وتطوير النظام القضائي كي يكون ضامنًا للحقوق الفردية. وسيساعد الاتحاد الأوروبي هذه الدول في علاج هذه القضايا بدعم مالي وفني شامل (مساعدات ما قبل الانضمام IPA II). وسوف تقدم مساعدة خاصة لضمان تقوية المنظمات المهنية للصحفيين والمنظمات غير الحكومية (NGOs) المدافعة عن حرية وسائل الإعلام.

دعم مجلس أوروبا ومجموعة قوانين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

61- سيعمل الاتحاد الأوروبي على دعم معايير الاتحاد الأوروبي والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية الرأي والتعبير مع دول العالم الثالث الأعضاء في هذه المنظمات، وذلك بعدة طرق تشمل تشجيع التعاون مع اللجنة التوجيهية لمجتمع الإعلام والمعلومات (CMDISI) والتي تشرف على أعمال مجلس أوروبا في مجال مجتمع الإعلام والمعلومات وحماية البيانات، وذلك بتشجيع تطبيق أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بموجب المادة 10) وتطبيق سوابقها القضائية لدى الهيئات القضائية الوطنية. ثم إن الاتحاد الأوروبي سيعمل على الحفاظ على العلاقات الوثيقة وعلى بناء التعاون مع مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا بشأن الأنشطة المتبادلة لتعزيز حرية التعبير وتعزيز سلامة الصحفيين. وسيشجع الاتحاد الأوروبي حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، في سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، هذا بجانب الاستفادة من التزامات المنظمة الراهنة في هذا المجال فضلًا عن إجراءات بناء الثقة الخاصة بالمنظمة ذاتها في مجال أمن المعلومات والاعتماد على المعايير الموضوعية في المحافل الدولية والإقليمية الأخرى.

62- ستبحث الدول الأعضاء وهيئة العمل الخارجي الأوروبية والمفوضية الأوروبية بعض الوسائل لزيادة تقوية القدرات والتعاون مع مجلس أوروبا وبمثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الإعلام.

التدابير التجارية

63- ينبغي على الدول الأعضاء أن تضمن التطبيق المناسب للموقف المشترك للمجلس (2008/944/CFSP)، والذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على الصادرات الخاصة بالتقنيات والأجهزة العسكرية المدرجة، والتي تنص على ضرورة مراعاة الاحترام لحقوق الإنسان في بلد الوجهة النهائية قبل منح تراخيص التصدير إلى هذا البلد.

64- سيضمن الاتحاد الأوروبي اتخاذ منهجية بنوية ومتسقة لضوابط التصدير الخاصة ببعض البند المعلوماتية والتقنية الحساسة. فضلاً عن ذلك، سيعزز الاتحاد الأوروبي الإجراءات على المستوى الدولي للحيلولة دون بيع تقنيات المراقبة أو الرقابة للأنظمة السلطوية، والتي تشمل عدة وسائل من بينها طرح اقتراحات في سياق نظم رقابة رئيسية متعددة الأطراف للصادرات "كمثل اتفاق واسينار".

التدريب والتبادل الفنيين

65- ستضع هيئة العمل الخارجي الأوروبي، وبالتعاون مع المفوضية والدول الأعضاء، مواد تدريبية للعاملين ميدانياً وفي المقر الرئيس. وستتاح هذه المواد التدريبية للدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي. وسيكون التدريب عملياً في توجهه، مع التركيز على تمكين بعثات الاتحاد الأوروبي من استخدام أدوات الاتحاد في التحليل وإصدار التقارير الفعالة على نحو يسلط الضوء على الأولويات المواضيعية للاتحاد ويستجيب للانتهاكات.

66- سيعمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز رفع الوعي ومحو الأمية بالإعلام والإنترنت وأهميتها لتحقيق الاستخدام الآمن والمسؤول للإنترنت، خاصة للأطفال والشباب، وذلك في سياق برامج التعليم والتدريب على حقوق الإنسان، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

67- سيعزز الاتحاد الأوروبي من تطبيق الإرشادات الموجهة لشركات تقنية المعلومات والاتصالات بشأن الأعمال وحقوق الإنسان¹⁸، والتي وضعها المفوضية بناءً على مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

¹⁸ http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/files/csr-sme/csr-ict-hr-business_en.pdf

68- سيقوم جهاز العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) وخدمات المفوضية بالتنسيق مع الدول الأعضاء ببحث الطرق المناسبة لتوفير المساعدات الفنية وتبادل الممارسات الجيدة مع دول العالم الثالث، والتي تشمل مساعدات خاصة بالإصلاحات التشريعية ترنو نحو حماية أفضل لحرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، وسلامة الصحفيين والفاعلين الإعلاميين. ثم إنه سيستعان بجوارات ومشاورات وحقوق الإنسان مع دول العالم الثالث لهذا الغرض.

بناء القدرات

69- سيقوم جهاز العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) وخدمات المفوضية بالتنسيق مع الدول الأعضاء، بدعم جهود دول العالم الثالث لتطوير الاستفادة والاستخدام الآمن للإنترنت دون معوقات في سياق ضمان الانفتاح لحقوق الإنسان واحترامها. وسوف يتقدم الدعم لبناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الفاعلين الإعلاميين فضلاً عن الأفراد المدافعين عن احترام حرية التعبير وتأمين الاتصالات على شبكة الإنترنت وخارجها، وذلك بعدة طرق تشمل التمويل المقدم من المبادرة الأوروبية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR).

III- التنفيذ والتقييم

70- ستعمل مجموعة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان العامل (COHOM) وفرقة العمل التابعة لها والمعنية بجرية التعبير على دعم تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، والتي تتضمن، حيثما كان ذلك مناسباً، مجموعات العمل الجغرافية التابعة للمجلس. وسوف تضع المزيد من المبادئ التوجيهية الإجرائية لبعثات الاتحاد الأوروبي، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المنهجية والحالات الفردية. وسوف تتبنى "ملفات الردود الجاهزة" بشأن المسائل الرئيسة والقضايا المواضيعية عند الاقتضاء.

71- ستقوم مجموعة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان العامل (COHOM) بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بعد فترة قدرها ثلاثة أعوام، وحسبما يكون ذلك مناسباً، وبالتشاور مع المجتمع المدني والخبراء والممثلين الأكاديميين لوسائل الإعلام المتخصصين. وينبغي أن تضم المشاورات مع المجتمع المدني المدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ومن بينها تلك العاملة في حقوق الإنسان المحلية والعالمية، والاتحادات المهنية والقطاع الخاص وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمنظمات النسائية.

72- سيتم تبادل الآراء والمعلومات بانتظام مع اللجان المختصة واللجان الفرعية ومجموعات العمل ذات الصلة التابعة للبرلمان الأوروبي بشأن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وتقييمها ومراجعتها.

المرفق الأول

أ- أمثلة على الأفعال التي قد تمثل انتهاكاً أو تقييداً للتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير

التعدي على الأشخاص لممارستهم حرية التعبير: يعد إعدام الصحفيين والأفراد الآخرين أو قتلهم أو إخفاءهم القسري أو تعذيبهم أو الاعتقال التعسفي لهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير انتهاكاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). مثل تلك الأفعال يمكن أن تلتزم بها الهيئات الحكومية أو الجماعات الخاصة.

التقيود التشريعية: أية قيود قد تفرض على الحق في حرية التعبير يجب أن ينص عليها القانون، على ألا تفرض إلا للأسباب المنصوص عليها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن تخضع لاختبارات صارمة يفرضها مبدأ الضرورة والتناسب.

قد يُستغل التطبيق غير المنسق والتعسفي للتشريع في الرقابة على النقد والنقاشات المتعلقة بالقضايا العامة وإرساء مناخ من الخوف والرقابة الذاتية بين الفاعلين الإعلاميين والجمهور عامةً. إن اللوائح وشروط الترخيص التعسفية للصحفيين، وحرمان الصحفيين من ممارسة عملهم، والحواجر القانونية التأديبية أمام إنشاء المنافذ الإعلامية أو تشغيلها واللوائح التي تنتج الرقابة القبلية أو البعدية وحظر وسائل إعلام معينة جميعها مجتمعة تعد أمثلة على القيود التشريعية والتي تفرض على الحق في حرية التعبير. ثم إن هذه القيود قد تتخذ قوانين تفرض ضرائب باهظة، فضلاً عن أشكال أخرى من القيود الاقتصادية والسوقية.

وعلى شبكة الإنترنت، تتخذ الرقابة قوانين تنتج الخطر الكامل أو الجزئي لبعض صفحات الإنترنت المعنية. وفي بعض الحالات المتطرفة المعنية، تلجأ الدول إلى الفصل الكامل لشبكة الإنترنت، وبما يعزل دولة أو منطقة بأكملها عن باقي العالم. ومن المهم العمل على ضمان عدم خضوع الوصول إلى المعلومات وتدفعها الحر لأية قيود غير مبررة بغض النظر عن الوسيلة.

قوانين التشهير: لا يزال الصحفيون وغيرهم من الفاعلين الإعلاميين والكتاب والفنانين والنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم يتعرضون للسجن لارتكابهم التشهير. ثم إن قوانين التشهير قد تؤدي إلى رقابة ذاتية قوية لتلافي مخاوف التعرض لعقوبات جنائية أو مدنية شديدة. ويرى الاتحاد الأوروبي ضرورة عدم إساءة استغلال قوانين التشهير للرقابة على النقد والمناقشات المتعلقة بالقضايا العامة.

إساءة استحضار الأخلاقيات العامة والأمن القومي أو حماية "القيم الوطنية": لا يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع قيود على ممارسة حرية التعبير من منطلق حماية الدين أو الثقافات أو المدارس الفكرية أو الأيدولوجيات أو المذاهب السياسية. وتستحضر بعض الدول الأخلاقيات العامة استحضارًا ينطوي على إساءة استغلال فضلًا عن إنه وسيلة لتقويض الحق في حرية التعبير. فمثلًا، كانت النساء والجماعات النسائية التي تنتقد انتقادًا علنيًا العقائد الدينية المحرّضة على التمييز موضع استهداف لأنواع التحرش والتخويف الشديد، من جانب الجهات الفاعلة التابعة للدول وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول.

الأمن القومي: قد يساء استغلال قضية حماية الأمن القومي للإضرار بحرية التعبير. ويتعين على الدول أن تحرص على ضمان وضع قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين الحياة العظمى وتطبيقها جميعًا أو غيرها من الأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي (قوانين أسرار الدولة وقوانين إثارة الفتن وغيرها) على نحو يتفق مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان.

قوانين التجديف: إن القوانين التي تجرم التجديف تقيد حرية التعبير عن المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات؛ وهي غالبًا ما تُطبق لمضايقة أو لتخويف الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية أو غيرها من الأقليات أو إساءة معاملتهم، وقد يكون لها أثر خطير على حرية التعبير وعلى حرية الدين أو العقيدة. ويوصي الاتحاد الأوروبي بعدم تجريم هذه الانتهاكات والعمل بقوة على مناهضة استخدام عقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية أو الحرمان من الحرية على إنها عقوبات بتهمة التجديف. وسوف يواصل الاتحاد الأوروبي العمل مع المنظمات المدافعة عن إلغاء قوانين التجديف وعدم دعمها.

"خطاب الكراهية": لا يوجد تعريف مقبول دوليًا لمصطلح "خطاب الكراهية" في القانون الدولي. ويستخدم هذا المصطلح عادة للإشارة إلى أشكال التعبير التي تنطوي على إساءة أو إهانة أو تخويف أو تحرش أو تحريض على العنف أو كراهية أو تمييز ضد الأفراد أو الجماعات المعروفة بمجموعة معينة من الخصائص. وبموجب القانون الدولي، لا تُلزم الدول إلا أن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف (المادة 20-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والمادة 4 من لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD). ولا يجوز إساءة استغلال التشريعات الخاصة بخطاب الكراهية من جانب الحكومات لتخويف المواطنين من المشاركة في الحوارات الديمقراطية المشروعة بشأن المسائل ذات الأهمية العامة.

وفي السياق الأوروبي، فإن السوابق القضائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) تميز بين التحريض الجدي والفعل على التطرف من جهة، وبين حق الأفراد (ومنهم الصحفيين والسياسيين) من جهة أخرى، في التعبير عن آرائهم بحرية تعبيرًا يؤدي إلى "الإجراج أو الصدمة أو الإزعاج". واتساقًا مع السوابق القضائية للمحكمة، يشترط المقرر الإطاري الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب بالقانون الجنائي¹⁹ أن تقوم الدول الأعضاء بتجريم التحريض العام المتعمد على العنف أو الكراهية فضلًا عن التغاضي العام لبعض الجرائم الدولية أو إنكارها أو التسفيه الجسيم لها عند القيام بها قديمًا قد يتسبب على الأرجح في التحريض على العنف أو الكراهية.

التبؤد المتعلقة بجرمة الإعلام والتعددية: قد يؤدي غياب حرية الإعلام والتعددية إلى إعاقة حرية تلقي المعلومات ونقلها، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى التأثير على كل من ثقة الناس في وسائل الإعلام وكذلك على ممارسة الديمقراطية نفسها. وعلاوة على ذلك، فإن غياب حرية الإعلام والتعددية يقلل من قدرة وسائل الإعلام على العمل باعتبارها رقيبًا عامًا لمحاسبة السلطة. ثم إنه ينبغي ملاحظة أن حرية التعبير ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالهيكل التمويلي الذي يتيح استقلالية حقيقية لكل من وسائل الإعلام الحكومية والخاصة.

¹⁹ <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uris=OJ:L:2008:328:0055:0058:EN:PDF>

تعتبر الأسواق الإعلامية الزهية والمستقلة ضرورية لممارسة الحق في حرية التعبير. ولا ينبغي استغلال الأنشطة التنظيمية لتصوير المشهد الإعلامي بما يناسب أهواء جماعات ذات مصالح معينة أو الجالسين في مقاعد السلطة، واستبعاد الجماعات أو المواقع الأخرى من الحوار العام.

الافتقار للاستقلال المطلق لجهات التنظيم: إن استقلال الجهات التنظيمية المطلق عن النفوذ الحكومي شرطًا مهمًا لازدهار الإعلام الحر والمستقل. وينبغي لإجراءات الترشيح والتعيين الخاصة بكافة أعضاء الجهات التنظيمية أن تتبع القواعد المصممة لحماية استقلاليتها وحيادتها. ثم إن الجهات التنظيمية الوطنية يجب أن تكون بعيدة عن التدخل السياسي المباشر، وينبغي أن تلتزم التزامًا إيجابيًا بحماية حقوق الإنسان والتي تشمل حرية التعبير.

التبويد التي يفرضها مشغلو الإنترنت: لا ينبغي أبدًا منع أي محتوى أو تطبيقات أو خدمات معينة أو إبطائها أو خفضها أو التمييز ضدها، ويُستثنى من ذلك حالات محدودة جدًا (مثل تنفيذ أحد أحكام القضاء أو أحد الأحكام التشريعية، منها على سبيل المثال ما يأتي في إطار أحكام إنفاذ القوانين بشأن إساءة معاملة الأطفال²⁰، والمشكلات الخطيرة الخاصة بأمن الشبكات، ومنع الاتصالات غير المرغوبة، والحد من حالات الازدحام الإلكتروني الاستثنائية). وقد ينشأ التدخل أيضًا من التطبيق التعسفي أو الانتهازي أو التمييزي للقوانين المختلفة، والتدخل في منصات أو تطبيقات شبكات الإنترنت ذات التبعية الخاصة وغيرها.

ثم إن اعتراض الإشارات اللاسلكية من طرق الرقابة التي تحرم الأفراد من حقهم في حرية التعبير.

التبويد على حرية الاطلاع على المعلومات: يوصي المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حرية التعبير بسن البرلمان تشريعات بشأن الاطلاع على المعلومات الحكومية، وذلك وفقًا للمبادئ المعترف بها دوليًا، بما يؤكد أنه في كافة المجتمعات الديمقراطية، تقوم شفافية الأنشطة الحكومية بدور مهم في تحقيق ثقة الشعب.

²⁰ راجع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

حقوق الملكية الفكرية تقلص من حرية التعبير على الإنترنت: إن منع الدخول على مواقع الإنترنت على أساس حماية حقوق النشر قد تخلق تقييداً ظاهراً لحرية الرأي والتعبير. ويراعى بالنسبة لأية قيود أن تمتثل امتثالاً كاملاً لاختبار تراكمي مكون من ثلاثة أجزاء والمنصوص عليه في الفقرة 20 من هذه المبادئ التوجيهية.

القيود على حق الخصوصية وحماية البيانات: تنطوي الرقابة غير المشروعة على الاتصالات، واعتراضها، فضلاً عن الجمع غير القانوني للبيانات الشخصية، على انتهاك لحق الخصوصية وحرية حمل الآراء دون أي تدخل، وقد يؤدي إلى قيود على حرية التعبير.

إن التدخل غير الضروري في خصوصية الأفراد قد يقيد تقييداً مباشراً وغير مباشراً من حرية تطوير وتبادل الأفكار. فمن شأن القيود المفروضة مثلاً على حق الامتناع عن ذكر الأسماء في الاتصالات الإعلامية أن يجعل ضحايا العنف بجميع أنواعه يخشون من الإساءات المرتكبة ضدهم، وذلك خشية تعرضهم لإساءة مزدوجة. وفي هذا الخصوص، تشير المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) إشارة مباشرة إلى الحماية من التدخل في "المراسلات". وهو مصطلح ينبغي تأويله ليشمل أنواع الاتصالات كافة، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها.

قد يكون للاطلاع غير المشروع أو التعسفي من الشركات الحكومية أو الخاصة على البيانات الشخصية أثر سلبي على حرية التعبير؛ فقد يدفع الأفراد إلى تقليل استخدامهم لتقنيات الاتصال الإلكترونية.

المرفق الثاني²¹

وفيا يلي قائمة غير مستنفذة للقواعد والمعايير والمبادئ والمصادر الدولية المتصلة بحرية الرأي والتعبير التي قد يعتمد عليها الاتحاد الأوروبي أو يستخدمها في اتصالاته مع دول العالم الثالث.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مادة 19: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

²¹ تقوم هذه المبادئ التوجيهية على معايير دولية وإقليمية بشأن حرية التعبير. وهناك عدد من البلدان التي لم توقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ولم تصدق عليه وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، ولا تعتبر المعايير الموضوعية بموجب هذه المعاهدات رسميًا إلزامية لها. وتوضح مجموعة القوانين المستمدة من هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، فضلًا عن النصوص / المستندات غير الإلزامية وغيرها من المعايير، الطريقة التي تم بها تأويل الضمانات الدولية والمستحورية لحرية التعبير. وهي بهذه الصفة تمثل أداة مرجعية على تفاعلات مقبولة عمومًا لنطاق وطبيعة كافة الضمانات الدولية لحرية التعبير. ثم إنها تقدم مبادئ توجيهية قوية فيما يتعلق بتأويل ضمانات حرية التعبير للدول كافة. وعلاوة على ذلك، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينظر إليه على نطاق واسع على أنه اكتسب قوة قانونية كأحد القوانين الدولية العرفية.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

المادة 19: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها. وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

المادة 18: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألأ أو على حدة. ولا يجوز تعريض أحد للإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

المادة 17: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

المادة 20-2: "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة 4: "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي: (أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛ (ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛ (ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه".

4- اتفاقية حقوق الطفل²²

المادة 13: "يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

5- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

6- إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

7- الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

8- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (مادة 16)

9- مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتميز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

تم إنشاء مكتب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتميز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته بموجب قرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1993²³.

10- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف - 2012

²² ومن المواد المهمة في هذا الصدد المادة 15 (بشأن حرية التجمع وتكوين الاتحادات) والمادة 16 (بشأن تعزيز حماية الحق في اعتناق الآراء) والمادة 17 (بشأن حق الطفل في وسائل الإعلام وحصوله على المعلومات).
²³ <http://www.ohchr.org/EN/ISSUES/FREEDOMOPINION/Pages/OpinionIndex.aspx>

11- اليونسكو: نماذج مختارة من إعلانات وقرارات وأوراق استراتيجية

- [دستور اليونسكو \(المادة 1-2 - 1945\)](#)
- [إعلان ويندهوك لتعزيز استقلالية وتعددية الصحافة الإفريقية \(ناميبيا 1991\)](#)
- [قرار اليونسكو رقم 29 بشأن إدانة العنف ضد الصحفيين \(1997\)](#)
- [إعلان بلغراد بشأن تقديم المساعدة إلى وسائل الإعلام في مناطق النزاع والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.](#)
- [إعلان مابوتو بشأن تعزيز حرية التعبير والحصول على المعلومات وتمكين الأفراد \(2008\)](#)
- [إعلان بريسبان بشأن حرية الحصول على المعلومات: الحق في المعرفة \(2010\)](#)
- [إعلان واشنطن بشأن وسائل الإعلام في القرن الحادي والعشرين: آفاق جديدة، وحواجز جديدة \(2011\)](#)
- [إعلان قرطاج بشأن حرية الصحافة وسلامة الصحفيين \(2012\)](#)
- [خطة عمل اليونسكو بشأن سلامة الصحفيين وقضية الحصانة \(2013\)](#)
- [خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين وقضية الحصانة \(2012\)](#)
- [استراتيجية التنفيذ 2013-2014 - خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين وقضية الحصانة.](#)
- [إعلان سان خوسيه بشأن الكلام بأمان: تأمين حرية التعبير في جميع وسائل الإعلام \(2013\)](#)
- [البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات + 10 مناسبات مراجعة \(2013\).](#)

الأدوات

- مؤشرات تطوير وسائل الإعلام (MDIs) (2006)
- مؤشرات سلامة الصحفيين: (2013)
- المؤشرات التي تراعي الفوارق بين الجنسين بالإعلام (GSIM) (2012)
- مجموعة أدوات حرية التعبير (2013)

حُرّيّة التعبير والأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية

12- مجلس أوروبا²⁴:

- الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- (المادة 8- الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية): "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

²⁴ يمكن الاطلاع على مواثيق واتفاقيات وتوصيات وإعلانات مجلس أوروبا والتي تشمل وثائق الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ذات الصلة ويمكن الاطلاع عليها على الرابط: <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1835645>

- (المادة 9 - حرية الفكر والضمير والعقيدة): "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص. تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحياتهم".
- (المادة 10- حرية التعبير): "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".
- (المادة 17- حظر الإساءة للحريات): "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها".

- **اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الأوتوماتيكية للبيانات الشخصية (الاتفاقية 108):**
المادة 1: هدف الاتفاقية ومقصدها: تجتثل الهدف من هذه الاتفاقية في تأمين المساحة الخاصة لكل فرد، بغض النظر عن جنسيته أو محل إقامته، واحترام حقوقه وحرياته الأساسية، وبخاصة حقه في الخصوصية، وذلك فيما يتعلق بالمعالجة الأوتوماتيكية للبيانات الشخصية المتعلقة به ("حماية البيانات").
- **اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية ومذكرتها التفسيرية (المادة 9).**
- **الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (المادة 11 بشأن الإعلام).**
- يعمل مجلس أوروبا في الوقت الحالي على المعايير المتعلقة بحماية الصحفيين، والتي تشمل ما يتعلق بالالتزامات الإيجابية للدول الأعضاء. ثم إنها أولويات أساسية بالنسبة للرئاسة المتساوية الحالية للمجلس الأوروبي، وكذلك فيما يتعلق بالقرار الثالث الحالي المعنون "حماية الصحفيين"، والذي تبناه الوزراء المسؤولون عن الإعلام ومجتمع المعلوماتية في المجلس الأوروبي، والذي عُقد في بلجراد في يومي السابع والثامن من نوفمبر 2013²⁵.

- طلب (كبار مسؤولو) اليونسكو من مجلس أوروبا النظر في قضية سلامة الصحفيين باعتبارها مؤشرًا على هشاشة الدولة. وعلى ضوء أن العنف الموجة ضد الصحفيين يزدهر في غياب حرية التعبير، نجد أن سلامة الصحفيين يمكن اعتبارها مؤشرًا مهمًا على احترام حرية التعبير وحرية الإعلام في أي مجتمع من المجتمعات.²⁶
- تتوافق أعمال مجلس أوروبا بشأن حرية الإنترنت تمامًا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان عن طريق استراتيجيتها لحوكمة الإنترنت 2012-2015، والتي تشجع على التزام 47 عضوًا بعدم الإضرار بالإنترنت، والمعايير المختلفة بشأن ترشيح المحتوى وإغلاقه، وحيادية الإنترنت، والجوانب الحقوقية المختلفة لعمليات الأطراف المتنوعة للإنترنت.
- كانت السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) قد أرست بارامترات معينة لوصف "خطاب الكراهية" من خلال تطبيق المادة 174 (حظر إساءة استغلال الحقوق) من الاتفاقية والتي ترقى فيها الانتقادات محل التساؤل إلى مستوى خطاب كراهية وتتناقض مع القيم الأساسية للاتفاقية، أو (ب) بتطبيق الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية (ويتم تبني هذا التوجه في الحالات التي لا يكون فيها الخطاب محل النقاش غير مبالًا لتدمير القيم الرئيسة للاتفاقية، وإن كان الخطاب خطاب كراهية)²⁷.

²⁶ راجع معايير مجلس أوروبا هذا الصدد.

²⁷ قضية هاندي سايد ضد المملكة المتحدة، 7 ديسمبر/ كانون الأول 1979، قضية أريكان ضد تركيا، حجم 6 يوليو/ تموز 2006، قضية فونا ضد هنغاريا 9 يوليو 2013/ تموز، قضية أكسو ضد تركيا 15 مارس/ آذار 2012 (الغرفة الكبرى)، قضية فيريت ضد بلجيكا 16 يوليو/ تموز 2009، قضية ليروي ضد فرنسا 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2008، قضية جرزبله ضد الدانمارك 23 سبتمبر/ أيلول 1994، قضية حزب التحرير وآخرين ضد ألمانيا 19 يونيو/ حزيران 2012 (قرار اللجنة بشأن المتقولة)، قضية جارودي ضد فرنسا، حكم 24 يونيو/ حزيران 2003.

- **التوصية CM/Rec (2011) 7²⁸** للجنة وزراء الدول الأعضاء، وتتضمن مفهومًا جديدًا أوسع عن الإعلام يضم الأطراف المشاركين كافة في إنتاج المحتوى ونشره، والذي يشمل المعلومات والتحليلات والتعليقات والآراء، لأعداد كبيرة من الناس. ثم إن اللجنة الوزارية أقرت كذلك، ولأغراض معينة، بأن بعض الامتيازات المعترف بها عادة للصحفيين قد تشمل أطرافًا آخرين ممن لا يمكن اعتبارهم من الفاعلين الإعلاميين (مثل المدونين الأفراد) مع الأخذ في الاعتبار مدى الاستخدام الذي يمكن من خلاله اعتبار تلك الجهات الفعالة جزءًا من المنظومة الحيوية للإعلام ويساهمون في وظائف الإعلام ودوره في أي مجتمع ديمقراطي. ويمكن الإشارة أيضًا إلى القرار 1 المعنون "حرية الإنترنت"، والذي تم تبنيه في المؤتمر الوزاري لمجلس أوروبا، والذي عقد في بلغراد بصربيا في يومي السابع والثامن من نوفمبر / تشرين الثاني 2013.

13- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تشمل مجموعة قوانين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدة أحكام بشأن حرية التعبير، من بينها ما يلي:

- **وثيقة اجتماع كوبنهاجن للمؤتمر الذي عقد بشأن البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (1990):**

9- إذ تؤكد الدول المشاركة من جديد أن: "لكل شخص الحق في حرية التعبير، والتي تشمل حرية التواصل. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستفتاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. وقد تخضع ممارسة هذا الحق لهذه القيود فحسب على نحو ما ينص عليه القانون ووفقًا للمعايير الدولية. ولا يجوز خاصة فرض أي قيود على إمكانية الوصول إلى وسائل استنساخ المعلومات واستخدامها من أي نوع، مع احترام الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية."

- وثيقة بودابست: نحو شراكة أصيلة في عصر جديد (قمة رؤساء الدول، 1994)
- 36- إذ تؤكد الدول المشاركة من جديد أن: "حرية التعبير حقًا أصيلاً من حقوق الإنسان وعنصرًا أساسيًا من عناصر المجتمع الديمقراطي. وفي هذا الصدد، يُعتبر الإعلام المستقل والتعددي ضروريًا لخلق مجتمع حر ومفتوح، ونظم حكم قابلة للمساءلة. وهي تجعل مبادئها التوجيهية حماية هذا الحق وصونه".
- قرار المجلس الدائم رقم 633 لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والملحق بالقرار 4/12 للاجتماع الثاني عشر للمجلس الوزاري (صوفيا، 2004):
- "إذ يشدد على أهمية الاحترام الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير، والتي تشمل حرية استقاء المعلومات وتلقيها ونقلها، وهي وسيلة ضرورية للديمقراطية، وتزيد شبكة الإنترنت من فعاليتها".
- المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن استخدام لغات الأقليات في وسائل الإعلام الإذاعية (2003)
- يظل مكتب ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية الإعلام المؤسسة الحكومية المشتركة الوحيدة في العالم الممثلة لحماية حرية وسائل الإعلام وتعريفها في 57 دولة مشاركة في المنظمة. وقد تم إنشاءه في سنة 1997. وفي مارس/ آذار 2010، تم تعيين (دونغا ميجانوفيك) من البوسنة والهرسك ممثلة له²⁹.

14- الاتحاد الأفريقي:

- [الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب](#)
المادة 9: «لكل فرد الحق في تلقي المعلومات. ولكل إنسان الحق في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح".
- والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا هي السيدة فايز بانسي تلاكولا.

15- منظمة الدول الأمريكية

• الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (OAS)

- المادة 13 حرية الفكر والتعبير: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون تقييد بالحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. ولا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يجدها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتمسك في استعمال الرقابة الحكومية أو غير الرسمية على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها. وعلى الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسليحة العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين. إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومماثلة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."
- ثم إن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنشأت في أكتوبر/ تشرين الأول 1997 منصب المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير. علماً بأن المقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية السيدة أكاتالينا بوتيرو.

16- رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان).

- إعلان حقوق الإنسان³⁰:
المادة 23: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها سواء أكان ذلك كتابةً أو بأية وسيلة أخرى يختارها الشخص نفسه".

الاتحاد الأوروبي:

• **معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي**

المادة 16

1- لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية المتعلقة به.

2- يضع البرلمان والمجلس الأوروبي، ووفقاً للإجراء التشريعي المعتاد، القواعد المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من مؤسسات الاتحاد وهيئاته ومكاتبه ووكالاته، ومن الدول الأعضاء عند إجراء الأنشطة التي تقع ضمن نطاق قانون الاتحاد، والقواعد المتعلقة بالنقل الحر لهذه البيانات. ويخضع الالتزام بهذه القواعد لرقابة هيئات مستقلة.

وتأتي القواعد المتنبأة على أساس هذه المادة دون أي تحيز للقواعد الخاصة التي تم إرساؤها في المادة 39 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

• **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**

³⁰ <http://www.asean.org/news/asean-statement-communiques/item/asean-human-rights-declaration>

المادة 7: احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية

" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالته".

المادة 8: حماية البيانات الشخصية

" لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به. يجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس موافقة الشخص المعني، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها وتتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة. يخضع الإذعان لهذه القواعد لرقابة هيئة مستقلة".

المادة 10: حق الفكر والضمير والديانة

" لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إبداء الديانة أو العقيدة، وذلك في التعبير أو التعليم أو الممارسة أو إقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري. إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق".

المادة 11: حرية التعبير والمعلومات

" لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود. تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام".

المادة 22: الاختلاف الثقافي والديني واللغوي

" يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافي والديني واللغوي".

اتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن خطاب الكراهية:

- المقرر الإطاري 2008/913/JHA لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة بعض أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب عن طريق القانون الجنائي.
- المادة 1: الاتيهاكات المتعلقة بالعنصرية وكره الأجانب. تتخذ كل الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة للتأكد من توقيع العقوبات على التصرفات العمدية التالية:
- (أ) التحريض العلني على العنف أو الكراهية الموجه نحو جماعة من الأشخاص أو أحد الأفراد المنتمين إلى عرق أو لون أو دين أو سلالة أو أصل قومي أو عرقي؛
- (ب) إعطاء تفويض بأحد التصرفات المشار إليها في النقطة (أ) من خلال النشر أو التوزيع العام لمنشورات أو صور أو غيرها من المواد.
- (ج) التجاهل أو الإنكار أو الاستهانة العلنية الجسمة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المحددة في المواد 6 و7 و8 من دستور المحكمة الجنائية الدولية، والموجهة ضد جماعة من الأشخاص أو أحد الأفراد المنتمين إلى عرق أو لون أو دين أو سلالة أو أصل قومي أو عرقي، إذا تم ارتكاب هذا التصرف على نحو ينطوي على تحريض على العنف أو الكراهية ضد إحدى الجماعات أو أحد أفراد هذه الجماعات.
- (د) التجاهل أو الإنكار أو الاستهانة العلنية الجسمة بالجرائم المعرفة في المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية والملحق باتفاق لندن بتاريخ 8 أغسطس 1945، والموجهة ضد جماعة من الأشخاص أو أحد أفراد هذه الجماعة على أساس عرق أو لون أو دين أو سلالة أو أصل قومي أو عرقي، إذا تم ارتكاب هذا التصرف على نحو ينطوي على تحريض على العنف أو الكراهية ضد إحدى الجماعات أو أحد أفراد هذه الجماعات.

المادة 7: "لا يؤثر هذا المقرر الإطاري على تعديل الالتزام باحترام الحقوق الأساسية والمبادئ القانونية الأساسية، وتشمل حرية التعبير والتجمع، على نحو ما تكفله المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي".

- تقرير من المفوضية للبرلمان والمجلس الأوروبي بشأن تنفيذ المقرر الإطاري 2008/913/JHA لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة بعض أشكال ومظاهر العنصرية وكراه الأجانب عن طريق القانون الجنائي – 7 (2014) COM النهائي.
- اتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن حماية البيانات³¹:

- التوجيه 95/46/EC للبرلمان الأوروبي وللمجلس بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية انتقال هذه البيانات.

31 في 25 يناير/كانون الثاني 2012، اقترحت المفوضية إصلاحاً شاملاً لقواعد الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية البيانات بغية تقوية حقوق الأفراد (وبخاصة حقوق الخصوصية على شبكة الإنترنت)، وتناول تحديات العولمة والتكنولوجيا الجديدة ودفع الاقتصاد الرقمي في أوروبا. وتتألف المقترحات من (1) COM (2012) 1 نهائي – اقتراح بلائحة للبرلمان الأوروبي وللمجلس بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه البيانات (قانون حماية البيانات العامة)، و(2) COM (2012) 10 نهائي – اقتراح بتوجيه للبرلمان الأوروبي وللمجلس عن حماية الأفراد بشأن معالجة البيانات الشخصية من السلطات المختصة لأغراض الوقاية والتحقق والكشف ومقاضاة الانتهاكات الجنائية أو تنفيذ العقوبات الجنائية، والنقل الحر لهذه البيانات، و(3) COM (2012) 12 نهائي، ويضع المقترحان حالياً للمناقشة في المجلس والبرلمان الأوروبي (الإجراء التشريعي المعتاد).

- المقرر الإطارى للمجلس رقم 2008/977/JHA بشأن حماية البيانات الشخصية المعالجة فى إطار تعاون الشرطة والقضاء فى المسائل الجنائية.
- التوجيه 2002/58/EC المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية فى قطاع الاتصالات الإلكترونية (والمعدل بالتوجيه 2009/136/EC).
- الأنظمة 20014/45/EC بشأن حماية الأفراد فىما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها.